دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

ثامر سعد الظفيري

خالد محمد العتيبي

ماجد مساعد المطيري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٩/٣/٢٠٢٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية إدراج اسم كل كويتي - ممن توافرت فيه شروط الناخب - في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان قد تم حذف اسمه تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقاً للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها.

وتعد الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان المشـــرع قد أصـــدر القانون رقم (٢٧) لســـنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لســـنة ١٩٦٢ في شـــأن انتخابات أعضـــاء مجلس الأمة والمنشـــور في الجريدة الرســـمية في ملحق العدد رقم ١٢٩٤ الســـنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ حيث تضـــمن هذا التعديل إضـافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون المشار إليه نصـها الآتي: " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ. الذات الإلهية ب. الأنبياء. ج. الذات الأميرية ".

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الإشارة مبررات إضافة الفقرة آنفة الذكر استناداً إلى سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حق الانتخاب وانتهت – بحسب ما جاء فيها – إلى أن حماية هذا الحق وإبقائه نقياً لا يخالطه مســـاس بمعتقدات الأمة أو النيل من هويتها يحتم تجريد كل من يسيء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية متى ما أدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق السياسي وعدم إناطة أدائه بهم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى الأثر المترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية وهو المنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشـــر من يوم نفاذ ذلك القانون وما يســـتتبعه من الحذف من الجداول الانتخابية أياً كان منطوق حكم الإدانة في أية جريمة من الجرائم المذكورة.

وإزاء ما تقدم فقد صـــرحت المذكرة الإيضـــاحية بأن عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يعد شـرطاً جوهرياً لممارسـة حق الانتخاب وما يسـتتبعه من حق الترشـح، وانطلاقاً مما هو مقرر بنص المادة (٨٠) من الدستور التي تكرس الحق الدستوري والسياسي للمواطنين في

انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقاً للأحكام التي يقررها قانون الانتخاب.

ولما كان من المسلم به أن قيام المشرع بواجبه في تنظيم الحقوق على اختلاف أنواعها وتعدد ضروبها ينبغي ألا يصل إلى حد مصادرة الحق تحت ستار تنظيمه إذ إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعد حداً لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وإذ كان الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح على وجه التأبيد بالتطبيق للقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالف الذكر يعد حظراً مطلقاً ومصادرة دائمة لهذا الحق وهو بذلك يتجاوز نطاق التنظيم المباح للمشرع ويدخل في حومة الحظر والمصادرة المنهي عنهما لحق دستوري أصيل اتفقت الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على اعتباره من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرافق لينص في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ بتعديل القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وغني عن البيان أن المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٠١٦/٢٧ سالفة الإشارة يخضع لأحكام رد الاعتبار أسوةً بالمحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥. والقول بغير ذلك فيه اخلال بالمساواة والتمييز الموضوعي بين المواطنين.

ورغبةً من المشرع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تقوم إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية – استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه – بإدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب وحذف قيده من جدول الانتخاب في جدول الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان الحذف

قد تم تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

كما أوجبت هذه المادة على إدارة شـــؤون الانتخابات تعديل جداول الانتخاب وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى منها في موعد أقصـاه أسـبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وكذلك نشـر تلك التعديلات في الجريدة الرسـمية خلال أسـبوع من إجرائها ونصـت الفقرة الثالثة من هذه المادة على اعتبار الأحكام المشـار إليها في الفقرتين الأولى والثانية منها أحكاماً وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

ويأتي حكم المادة الثالثة لينيط برئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا القانون كما بينت أنه يعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.